

## 161906 – يجد رائحة المنى في ثيابه بعد الاستيقاظ من نومه فهل يلزمه الغسل ؟

### السؤال

لي سؤال وأرجو الإجابة : في أحد الأيام نهضت من نومي ، فوجدت رائحة المنى ، ولكن فتشت نفسي فلم يظهر لي أثره ، فقلت لا داعي للغسل ؛ لأن المنى يكون واضحاً معلوماً ، وبعد 3 أيام حدث معي نفس الشيء ولكن وجدت أثراً ، فاغتسلت ، مما أدى إلى شكي في وجود منى في الحالة الأولى ، ولكن لم أنتبه له ، فهل علي أن أعيد صلاة 3 أيام ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من احتلم ولم ير منياً : لم يلزمه الغسل بالإجماع ، ومن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً : لزمه الغسل بالإجماع ، فمدار أمر وجوب الغسل على وجود ماء المنى ، أو أثره .

وينظر جواب سؤال رقم (22705) و (111846) .

وإذا كنت قد فتشت في ملابسك ، ولم تجد أثراً للمنى فيها : فلا يلزمك الغسل لمجرد الشعور برائحة المنى ، فقد تشبه الرائحة برائحة الملابس بعد عرق المكان .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ) رواه البخاري (130) ومسلم (471) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ) رواه مسلم (518)

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ( سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ . وَعَنْ

الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ) رواه أبو داود (236) والترمذي (113) وحسنه الشيخ الألباني

رحمه الله في صحيح أبي داود.

قال النووي رحمه الله: " نقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً فلا غسل عليه ،

والله أعلم " . انتهى من "شرح المذهب" (2/161)

وقال ابن قدامة رحمه الله : "إذا رأى أنه قد احتلم، ولم يجد منياً، فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ

عنه من أهل العلم ... وإن انتبه فرأى منياً، ولم يذكر احتلاماً، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافاً أيضاً " انتهى من "المغني" (1/130) ، وينظر : "فتح الباري" (1/389) لابن حجر .

والله أعلم